


المركز الاستشاري للدراسات والنوشت

The Consultative Center for Studies and Documentation




المحاكم الدولية الخاصة

قراءة في التجارب



**المحاكم الدولية الخاصة
قراءة في التجارب**

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for
Studies and Documentation



مؤسسة علمية متخصصة تُعنى بحقلي الأبحاث والمعلومات

الدراسة: المحاكم الدولية الخاصة، قراءة في التجارب

صادر عن: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق.

إعداد: مجموعة من الباحثين.

تاريخ النشر: كانون الأول ٢٠١١م، الموافق محرم ١٤٣٣هـ.

الطبعة: الأولى

القياس: ١٥ × ٢٢,٥ سم

العنوان: بئر حسن - خلف الفانتزي وورلد

أوتوستراد الأسد - بناية الإنماء غروب - الطابق الأول

هاتف: ٠١/٨٣٦٦١٠

فاكس: ٠١/٨٣٦٦١١

خليوي: ٠٣/٨٣٣٤٣٨

البريد الإلكتروني:

dirasat@dirasat.net

www.dirasat.net

ملاحظة: إن الأمانة العامة للمركز الاستشاري للدراسات والتوثيق تتولى مسؤولية
الطباعة والنشر في الدراسات والبحوث التي تصدر عن المركز.

ثبت المحتويات

المقدمة - د. محمد طي ٧

مدخل ٩

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا:

وسيلة صراع نفوذ في أوروبا ١٥

مقدمة - ليلي نقولا الرحباني ١٧

أولاً: إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ١٨

ثانياً: الاستخدام السياسي الدولي للمحكمة ٢٣

ثالثاً: شرعية المحكمة داخلياً ٢٣

رابعاً: العودة إلى المحاكم المحلية ٢٥

خاتمة ٢٧

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)

عدم فعالية القضاء الدولي: المحامي ناصر الاتات - د. ليلي نقولا الرحباني ٤١

ظروف إنشاء المحكمة ٤٢

أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة ٤٤

الفصل الثالث: المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون - د. حسين عبيد ٦١

المحكمة الخاصة بسيراليون ٦٤

٧٥..... خلاصة

الفصل الرابع: محكمة كمبوديا عدالة منقوصة وفساد وحفاظ على السيادة

٧٧.....-المحامي ناصر الآتات

٨١..... الطبيعة القانونية لمحكمة كمبوديا

٨٢..... صلاحيات المحكمة ولغاتها

٨٣..... تشكيل المحكمة وتعيين القضاة والموظفين والرواتب والنفقات

٨٤..... المدّعيان العامان

٨٥..... قضاة التحقيق

٩١..... الخلاصة

٩٥..... الملحق

المقدمة

تسارع في العقدين الأخيرين إنشاء المحاكم الدولية بشكل غير مسبوق ، وكانت في معظمها محاكم خاصة (ad hoc) بهذه الدولة أو تلك ، فإلى جانب المحكمة الجنائية الدولية شكّلت محكمة خاصة بيوغوسلافيا السابقة ، تلتها محكمة خاصة برواندا ثم بسيراليون ، ثم محكمة مختلطة في كمبوديا إلى جانب محاكم أخرى .

وكان الهدف المعلن للجهات التي قررت إنشاء هذه المحاكم ، تحقيق العدالة إذا ما تمتع القضاء الوطني عن القيام بواجباته أو اتصف أداؤه بالتحيز والضعف . جاء ذلك في ظل حديث عن تبدل مفهوم السيادة من كونها سلطة إلى كونها مسؤولية ، أي أنه إذا فشلت دولة ما أو امتنعت عن حماية مواطنيها تنتقل المسؤولية من حكومة هذا البلد إلى مجلس الأمن .

لكن ما يطبق على حالات ودول لا يطبق على غيرها . فقد قامت الإدارات الأميركية بانتهاكات خطيرة وخرقت القانون الدولي الإنساني مرات عدة ، وترتكب قوات الاحتلال في فلسطين جريمة متمادية هي الاستيطان واغتصاب الأراضي والفصل العنصري فضلاً عن الحصار والتنكيل والتهجير والقتل ، ومع ذلك لم تنشأ محاكم خاصة للمحاسبة على هذه الجرائم ، ولا اخضع منفذوها للمحكمة الجنائية الدولية . وهذا دليل إضافي على أن تبعية القضاء الدولي أفضى إلى عدم المساواة بين الجميع في مسألة منع الإفلات من العقاب .

وعلى الرغم من تعدد المحاكم الدولية ، وتواتر إنشائها على مدى زمني طويل نسبياً ، فإنها لم تفلح في مراكمة تجاربها ، وأخفقت في إيجاد قضاء قانوني عالمي قابل للتطور . ومن أسباب ذلك أن عمل هذه المحاكم افتقر إلى الاتساق والانسجام ،

فتعددت أنظمتها الأساسية التي أقرت بطرق قانونية مختلفة ، ومن قبل مرجعيات متعددة (الفصل السابع في حالات لبنان ويوغوسلافيا ، والتفاوض بين حكومة البلد في حالتي كمبوديا وسيراليون . . .) . كما اتخذت هذه المحاكم أكثر من شكل قانوني (مختلطة ، دولية ، . .) وتناولت أنواعا متباينة من الجرائم (جرائم إبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، إرهاب ، . . .) .

ومنذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو تعتري شوائب عدة عمل المحاكم الدولية ، مثل اعتماد قرائن سياسية وقبول إفادات شهود الزور ، والمفارقة في وضع محكمة لبنان هي الانتقال من العدالة الانتقائية التي تحاكم مثلاً المهزومين وتتجاهل جرائم المنتصرين ، إلى العدالة الاستباقية التي تعلن هدفها لا يقتصر على محاسبة المرتكبين بل يشمل أيضاً منع ارتكاب جرائم جديدة . غير أن ذلك لا يخفي عنصراً ثالثاً هو استخدام المحاكم الدولية للتحكم بمجرى الأحداث ، وجعلها آلية قانونية لتحقيق أهداف سياسية . ولم تسهم هذه المحاكم البتة في بلورة مبدأ العدالة الدولية الذي لم يولد بعد ، والذي يحتاج إلى بيئة عالمية مؤاتية تقوم على الحياد والاتساق وقيام ديمقراطية عابرة للدول تضمن المساواة وتكافؤ الفرص أمام القانون .

بخلاف ذلك ، تثبت الظروف التي رافقت قيام المحكمة الجنائية الدولية التي وقّعت معاهدتها عام ٢٠٠٢ ، أن من الصعب إيجاد مسار قضائي دولي مستقل ومحيد ، حيث يعود إلى مجلس الأمن وحده الحق بإحالة القضايا إلى هذه المحكمة ، وهذا ما يتيح للدول الخمس الكبرى أو لواحدة منها ، تقديم الحماية والحصانة لبعض البلدان ونزعها عن بلدان أخرى ، ولذلك لم تعرض على هذه المحكمة إلا بضعة قضايا تتعلق ببلدان ضعيفة وهشة (الكونغو ، السودان ، أوغندا ، وأفريقيا الوسطى) ، فيما كانت الغالبية العظمى من الجرائم السياسية المتبادية فوق متناول القانون وبمنأى عن المساءلة . والنماذج التي يوردها هذا الكتاب تقدم براهين واضحة على قصور فكرة العدالة الدولية وفشلها في تحقيق أهدافها .